



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

# الجريدة الرسمية

## الجريدة الرسمية

### القوانين الاتحادية

- ١١ - قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2014، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992.
- ٢٩ - قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2014، بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.
- ٢٣ - قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2014، بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
- ٤٩ - قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2014، بتعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- ٥١ - قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014، في شأن مكافحة الأمراض السارية.

### المراسيم الاتحادية

- ٧٥ - مرسوم اتحادي رقم (117) لسنة 2014، في شأن المكافآت المالية للمجندين بالخدمة الوطنية والمستدعين للخدمة الاحتياطية.
- ٧٩ - مرسوم اتحادي رقم (118) لسنة 2014، بترقية موظفين في ديوان المحاسبة.

١٤٧ - قرار وزير الاقتصاد رقم (887) لسنة 2014، في شأن تعديل النظام الأساسي لشركة الخليج للصناعات الدوائية - شركة مساهمة عامة -.

١٥١ - قرار وزير الاقتصاد رقم (888) لسنة 2014، في شأن تعديل النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للطاقة - شركة مساهمة عامة -.

### القرارات الإدارية

#### ○ من المجلس الوطني للإعلام:

١٥٣ - قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام رقم (5) لسنة 2014، بشأن اعتماد جدول الصلاحيات والمسؤوليات.

#### ○ من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس:

١٥٧ - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (36) لسنة 2014، بشأن اعتماد لائحة العلامة الوطنية للحلال واشتراطات الترخيص باستخدامها.

١٦٧ - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (79) لسنة 2014، بشأن اعتماد ملصق الشريحة الالكترونية في متابعة الرقابة على اطارات المركبات.

١٧١ - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (80) لسنة 2014، بشأن اعتماد مواصفات قياسية إماراتية.

٢١١ - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (81) لسنة 2014، بتعديل المواد ارقام من (1) الى (18) وعلى الملحق رقم (2) من النظام الاماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية والمتطلبات الالزامية لأسطوانات الغاز البترولي المسال وملحقاته.

#### ○ من هيئة التأمين:

٢١٩ - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (20) لسنة 2014، بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013، الخاص بنظام وساطة التأمين.

## قرار مجلس إدارة هيئة التأمين

رقم ( 20 ) لسنة 2014م

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم ( 15 ) لسنة  
2013م الخاص بنظام وساطة التأمين

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

- بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته.
  - وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013م الخاص بنظام وساطة التأمين.
  - وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة وموافقة مجلس إدارة الهيئة.
- قرراً:

### المادة الاولى

تضاف عبارة " شخص طبيعي أو اعتباري" الى الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (6) من القرار المشار اليه لتصبح كالاتي:  
ج- "مراقب داخلي، (شخص طبيعي أو اعتباري)".

### المادة الثانية

تستبدل الفقرتين (أ، ب) من البند 12 من المادة (14) من القرار المشار اليه بالفقرتين  
الاتيتين :

- أ. تقرير ريع سنوي موقَّع من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي عن أعمال وساطة التأمين والحسابات المتعلقة بها، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من انتهاء الفترة الربعية.
- ب. تقرير سنوي موقَّع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يتضمن كافة أعمال وساطة التأمين التي مارسها خلال العام والبيانات المالية السنوية الختامية مدققة ومرفق بها تقرير مدقق الحسابات الخارجي وذلك خلال فترة 90 يوم من انتهاء السنة المالية،

وكذلك تزويد الهيئة بنسخة من اتفاقيات وساطة التأمين التي تم عقدها مع الشركات خلال السنة المالية.

#### المادة الثالثة

يستبدل البند (7) من المادة (15) من القرار المشار اليه بالنص الآتي :  
"تحويل أقساط التأمين المستلمة للشركة خلال الفترة المحددة بالاتفاقية الموقعة مع الشركة، وذلك دون استقطاع أي مبالغ أو فوائد مستحقة من تلك الأقساط، مع تزويد الشركة بتقرير مفصل عنها".

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

**للهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري**

**وزير الاقتصاد – رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين**

صدر في أبو ظبي:

التاريخ : 5 محرم 1436م

الموافق : 29 / 10 / 2014م